

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 7 جويلية 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تنتفع الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية قبل صدور المرسوم عدد 28 لسنة 2011 بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، يشرفني إعلامكم أنه قد تم بمقتضى أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الإقتصاد الوطني إعفاء المؤسسات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية تنتفع بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المنصوص عليه بالفصل 23 من مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك بصرف النظر عن تاريخ إنتصابها بالمناطق المذكورة ويطبق الإعفاء على الأجرور المدفوعة بعنوان شهر أفريل 2011 والأشهر الموالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المهندس العام دراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي